منهما يرقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن
فيه من واهب او اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان الموهوب
بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الا تلاف وان اذن فيه
الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق للقبض كقبض
الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع فلو مات احدهما قبله
اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤ
ول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي
وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه من فرع او اصل وان بعد
سوا الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الى العقوق والتحاسد والعداوة وللنهي عنه وللا
مر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي وان فضل
في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستوا في الحا
جة او عدمها كما قال ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة
حكم التفضيل في الاصل من زيادتي وللاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه
لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة
بزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وان انفصل
بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث
حدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما
اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها سوا زالت بزوال ملكه

ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته او كاتبه
او استولد الامة وسوا اعاد اليه الملك ام لا لان ملكه الان غير مستفاد
منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم
تخلل فان له الرجوع لبقا السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقا
السلطنة دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعليق
عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقا سلطنته
بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما
اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته
الي ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق وو
طي كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه
الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة
اذا اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت
لاعلى من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول
كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب
بناء على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الي المعنى وظرف الهبة
ان لم يعتد رده كقوصرة تمر بتشديد الرا وعاء الذي يكنز فيه من
خوص هبة ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة وان لم يكن هبة حرم
استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو امانة الا ان اكل الهدية
ان اعتيد فيجوز اكلها منه ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

Copyright © King Saud University